

Distr.: General
17 November 2009

Arabic
Original: English

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam

واستكهولم

الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة

بالي، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر

فيها أو لاتخاذ إجراءات بصددها: مقررات بشأن

الأنشطة المشتركة

الأنشطة المشتركة

مذكرة من الأمانات

مقدمة

١ - تجدر الإشارة إلى المقررات الثلاثة، التي يُشار إليها فيما يلي "بمقررات التآزر"، والتي اعتمدت مؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات. بموجبها توصية الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم: المقرر ١٠/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمقرر ا.ر - ١١/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمقرر ا.س - ٣٤/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتورد هذه المذكرة الإجراءات المتخذة لتيسير الأنشطة المشتركة وتنفيذ المقررات بشأن أوجه التآزر في الأمانات الثلاث.

أولاً - عملية التنفيذ والوضع الراهن

٢ - منذ أيار/مايو ٢٠٠٩، عمد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، إلى إنشاء آليات التعاون التالية المشتركة بين الأمانات من أجل تيسير تنفيذ الأنشطة المشتركة وتنفيذ مقررات أوجه التآزر في الأمانات الثلاث:

(أ) فريق الرقابة على أوجه التآزر، الذي يتألف من الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث وممثل للمدير التنفيذي لليونيب وممثل للمدير العام للفاو. وتتمثل مهمته بصورة عامة في توفير التوجيهات الاستراتيجية لدعم تنفيذ مقررات أوجه التآزر في الأمانات الثلاث والإشراف على الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات الأطراف؛

(ب) فريق الإدارة المشترك، الذي يتألف من الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، والذي يتمثل دوره في إدارة التعاون المشترك بين الاتفاقيات مع المحافظة في الوقت نفسه على هوية كل اتفاقية وسلامتها وسير عملياتها؛ وتيسير تنسيق برامج عمل هذه الاتفاقيات؛ والإشراف على خدماتها المشتركة وتنفيذ مقررات أوجه التآزر داخلها؛

(ج) فريق التنسيق البرنامجي المشترك (المعروف باسم "فريق المنسقين")، الذي يتألف من منسقين من الأمانات الثلاث والذي يضطلع بمسؤولية التخطيط العام، وتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية المقدمة من فريق الرقابة، وتحريك الأفرقة المشتركة بين الأمانات التي أنشئت للقيام بالأنشطة المشتركة وإجراء الاتصالات معها؛

(د) أفرقة مواضيعية مشتركة بين الأمانات لتحديد وتطوير وتنفيذ الأنشطة المشتركة المواضيعية ذات الصلة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات ضمن إطار برامج العمل المقرر للأمانات، بما في ذلك المساعدة التقنية، والمراكز الإقليمية، والمسائل التقنية والعلمية، والإبلاغ، وآلية مركز تبادل المعلومات، والإسهامات المشتركة في العمليات الأخرى، وتوعية الجمهور والإرشاد.

٣ - وسيتم حسب الاقتضاء وفي مواعيد مقررّة إنشاء أفرقة مهام مشتركة بين الأمانة من أجل الاضطلاع بأنشطة محدّدة تحددها الأفرقة المواضيعية.

٤ - وعقدت الأمانات سلسلة من اجتماعات التخطيط للنظر في التنفيذ المشترك لمقررات أوجه التآزر ذات الصلة بالأنشطة المقررة التالية للأمانات:

(أ) المسائل التنظيمية في الميدان (الباب الأول من المقررات):

١' التنسيق على الصعيد الوطني (الفقرة ٤)؛

٢' التعاون البرنامجي في الميدان (الفقرتان ١٠ و ١٣)؛

٣' الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية (الفقرتان ١٧ و ١٨)؛

(ب) المسائل التقنية (الباب الثاني من المقررات):

١' الإبلاغ الوطني (الفقرة ١)؛

٢' آليات الامتثال/عدم الامتثال (الفقرتان ٢ و ٣)؛

٣' التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية (الفقرتان ٤ و ٥)؛

(ج) قضايا إدارة المعلومات وتوعية الجمهور (الباب الثالث من المقررات):

١' العمليات المشتركة للإرشاد وتوعية الجمهور (الفقرتان ١ و ٢)؛

٢' تبادل المعلومات/آلية تبادل المعلومات عن التأثيرات الصحية والبيئية (الفقرة ٤)؛

٣' المدخلات المشتركة في العمليات الأخرى (الفقرة ٥).

٥ - وعمدت الأمانات أثناء مناقشات الفريق وخلال تطوير الأنشطة المشتركة المذكورة أعلاه إلى تطبيق مبدأ أسمته "فكر في التأزر أولاً"، ومعناه ضرورة استكشاف فرص التأزر قبل النظر في تنفيذ الأنشطة أحادياً من جانب فرادى الأمانات.

٦ - ويركز عمل الأمانات بشأن الأنشطة المشتركة على دعم التنفيذ الإقليمي والوطني للاتفاقيات وعلى تزويد الأطراف بخدمات فعالة ومنسقة.

٧ - وعلاوة على ذلك، تركز الأمانات على الفرص المتاحة لاستخدام الشبكات والمكاتب الإقليمية القائمة لتخطيط الأنشطة المشتركة وتنفيذها وإنجازها على المستوى الإقليمي، وعلى تعزيز إقامة شراكات مع البرامج ذات الصلة التابعة لليونيب والفاو ومع أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية وسائر الأطراف الأخرى من أجل تخطيط الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات وتنفيذها وإنجازها.

٨ - وسوف يستمر تطوير وتنفيذ الأنشطة المشتركة في الوقت الذي تُستخلص فيه الدروس وتظهر فيه الممارسات التشغيلية التي تتسم بمزيد من الفعالية والدعم المتبادل فيما بين الأمانات وإزاء الشركاء الرئيسيين.

٩ - ويتضمن المرفق بهذه المذكرة معلومات عن التقدم المحرز في المجالات المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، وهو يعرض معلومات عن الإجراءات الأخرى المقررة من جانب الأمانات.

١٠ - وقد ظهر مجال يتطلب موارد إضافية ويتمثل في تطوير آلية لتبادل المعلومات تخدم الاتفاقات الثلاث. وطُلب إلى الأمانات في الفقرة ٤ من الباب الثاني من مقررات أوجه التأزر تطوير نُظم لتبادل المعلومات عن التأثيرات الصحية والبيئية، بما في ذلك آلية لمركز تبادل المعلومات تخدم الاتفاقات الثلاث جميعاً. وعملاً بذلك المقرر، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في مقرره ا.س - ٢١/٤ إلى الأمانة أن تُعدّ، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي بازل وروتردام، خطة عمل منقّحة لأنشطة آلية مركز لتبادل المعلومات، بحيث تغطي الاتفاقيات الثلاثة، لتقديمها إلى الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف من أجل النظر فيها. وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في مقرره ا.ر - ٢١/٤ إلى الأمانة أن تنشئ، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم، آلية لمركز تبادل المعلومات من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. واستجابة لهذه المقررات، تم وضع مشروع خطة عمل مشتركة بشأن تطوير آلية لمركز تبادل المعلومات وذلك بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١. ويرد مشروع

الخطة في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/2.

١١ - وتأتي خطة العمل لتُكْمَل أنشطة مراكز تبادل المعلومات المنفذة حالياً من قبل أمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتردام، والأنشطة ذات الصلة بتبادل المعلومات المنفذة من جانب أمانة اتفاقية بازل. وتشير التقديرات إلى أن الأمر سوف يتطلب توفير مبلغ إضافي قدره ٣٦٠.٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ من أجل إنشاء آلية لمركز تبادل المعلومات تخدم الاتفاقيات الثلاث جميعاً.

١٢ - وقد أبلغت الأمانات المنظمات والشركاء المعنيين بالدعوات الموجهة في الفقرة ٥ من مقررات أوجه التآزر إلى اليونيب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وفي الفقرتين ٧ و٨ إلى اليونيب والفاو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي الفقرة ١٩ إلى مرفق البيئة العالمية، وأهابت بالمنظمات المعنية أن تتخذ الإجراءات اللازمة بموجب تلك المقررات.

ثانياً - الفوائد العائدة على الأطراف

١٣ - إنَّ النجاعة المكتسبة من استحداث الخدمات المشتركة في مجالات المالية والإدارة والقانون وتكنولوجيات المعلومات وتعبئة المعلومات والموارد، ومن زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الأمانات، سوف تستمر في تعزيز قدرة الموظفين الفنيين التابعين للأمانات الثلاث على توفير الدعم الفني والخدمات للأطراف، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ويمكن الاطلاع في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOP.1/4 على مزيد من الوصف للخدمات المشتركة وفوائدها العائدة على الأطراف.

١٤ - والتخطيط والتنفيذ المشتركان للأنشطة الفنية والتقنية عبر إنشاء الأفرقة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات قد يسرّا بالفعل تنفيذ الأنشطة المشتركة لفائدة الأطراف وذلك بالحدّ من ازدواج أنشطة المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني.

١٥ - وتقدّم حلقات العمل المشتركة التي تُعقد على المستويين الوطني والإقليمي أفكاراً موحدة ومتسقة، بحيث تُعالج المسائل الشاملة لعدة قطاعات المطروحة على الاتفاقيات الثلاث. بمشاركة السلطات الوطنية الممثلة لهذه الاتفاقيات ويفضي ذلك إلى توحّي نهج يتّسم بمزيد التكامل في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المستوى الوطني. وقد جرى تنظيم مثل هذه الحلقات بنجاح في جنوب أفريقيا بالنسبة للمنطقة الأفريقية، وفي أوروغواي بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وثمة حلقات عمل إضافية عن أوجه التآزر مقرّرة لعام ٢٠١٠ وما بعده.

١٦ - وفي عدة أطراف، أفضت عملية التحضير على المستوى الوطني لتنظيم حلقات العمل عن أوجه التآزر إلى عقد اجتماعات، أحياناً لأول مرة، بين جهات الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المعيّنة من الاتفاقيات الثلاث. وساعدت هذه الاجتماعات الخبراء ومقرري السياسات الوطنيين الرئيسيين من مختلف الوكالات والوزارات وشجّعتهم على تحديد الفرص الوطنية لإقامة علاقات تآزر في عملهم وعلى الاتفاق على الهدف الأساسي المتمثل في تحسين نهج دورة الحياة في إدارة المواد الكيميائية.

١٧ - وأفضى الاستخدام المشترك لشبكة المراكز الإقليمية المعنية بعمل الاتفاقيات الثلاث (أي مكاتب الفاو والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمكاتب الإقليمية لليونيب) إلى زيادة مشاركة تلك المراكز والمكاتب في تخطيط وتنفيذ أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية، وهو قد عزّز

القدرات الوطنية والإقليمية المطلوبة لكي تضع الأطراف نهجاً يتسم بمزيد الاستدامة والاستقلال في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بالكامل.

١٨ - وتنظيم مشاريع وأنشطة وحلقات عمل مشتركة يوفر الدعم للتنفيذ اللامركزي للأنشطة وإحراز المزيد من النجاح في استخدام الموارد النادرة اللازمة لتنفيذ الأنشطة الوطنية والإقليمية.

١٩ - ويساعد استخدام الخبراء الإقليميين المنتسبين للمراكز الإقليمية الشاملة لمجالات عمل الاتفاقيات الثلاث على تطوير حلول وطنية وإقليمية مشتركة لتلبية الاحتياجات الحالية والناشئة.

٢٠ - وتتيح شبكة المنسقين الإقليميين لمجموعة المواد الكيميائية والنفايات، التي أنشأها اليونيب والموجودة داخل مكاتبه الإقليمية القائمة، الدعم للأطراف بشأن المسائل ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات وذلك عبر توفير اتصالات متبادلة بين الأنشطة الإقليمية وجهات الاتصال الوطنية والأنشطة المنظمة من قبل الأمانات الثلاث، وعبر دعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تشترك في تنظيمها هذه الأمانات.

٢١ - ويعمل التعاون المشترك مع الشركاء والمناحين المحتملين على تعزيز إدراج مسائل المواد الكيميائية والنفايات على جدول الأعمال البيئي العالمي، مما يفضي في نهاية المطاف إلى زيادة الوعي وتوفير الدعم للأطراف من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بعمل الاتفاقيات الثلاث. وبالتعاون مع لجنة التنمية المستدامة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية ومبادرة الجمارك الخضراء وغير ذلك من المنظمات الشريكة، يجري تنفيذ أمثلة محدّدة لنهوج وتمثيل ومدخلات مشتركة في عمليات أخرى.

ثالثاً - الإجراءات المحتملة

٢٢ - ربما تودّ مؤتمرات الأطراف أن:

(أ) تحثّ الحكومات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم على القيام بأنشطة من أجل تنفيذ مقررات أوجه التأزر؛

(ب) تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه المذكرة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة التي تعمل الأمانات على تنفيذها والتخطيط لها؛

(ج) تطلب إلى الأمانات أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ الأنشطة المشتركة وأن تقدم خلال الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١ تقارير عن التقدّم المحرز بهذا الشأن؛

(د) تضمن إتاحة الموارد لدعم الأنشطة المشتركة لأمانات الاتفاقيات الثلاث وذلك عملاً بمقررات أوجه التأزر وخلال فترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١؛

(هـ) تقرّ خطة العمل المشتركة بشأن آلية مركز لتبادل المعلومات وذلك بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/2 ويدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات لتحصيل المبلغ اللازم لتنفيذ هذه الخطة وقدره ٣٦٠.٠٠٠ دولار؛

(و) تطلب إلى الأمانات أن تضع مقترحات مشتركة بشأن الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات والأنشطة المشتركة وذلك لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف خلال اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١.

المرفق

الإجراءات التي اتخذتها أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم استجابةً للطلبات الواردة في مقررات أوجه التآزر بشأن تنفيذ أنشطة مشتركة

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
	أولاً - القضايا التنظيمية في الميدان
	ألف - التنسيق على الصعيد الوطني
<p>عمد الأمانة التنفيذيون للاتفاقيات الثلاث إلى إبلاغ المنظمة الحكومية الدولية لإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بالدعوة إلى التعاون على نشر الممارسات الجيدة، واستحداث توجيهات وتدريب، عند الاقتضاء، في المجالات المشار إليها في الفقرة ٣ من الجزء الأول.</p> <p>أنشأت الأمانات فريقاً مواضيعياً مشتركاً بين الأمانات ومعنياً بالمساعدة التقنية كي يتولى تنسيق تنفيذ الأنشطة المشتركة.</p> <p>وضعت الأمانات برنامجاً مشتركاً لدعم الأطراف على تنفيذ مقررات أوجه التآزر. ويشمل هذا البرنامج مشاريع تجريبية إقليمية ووطنية يتم تطويرها بالتعاون مع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم ومع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وذلك من أجل التنفيذ المشترك للاتفاقيات في بلدان تقع في مناطق آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربي. وسوف يتم في الفصل الأول من عام ٢٠١٠ إطلاق أول هذه المشاريع التجريبية. وسيتم في بلدان ومناطق أخرى النسخ على منوال الدروس وأفضل الممارسات المستفادة من المشاريع التجريبية.</p> <p>ويشمل المشروع المشترك أيضاً سلسلة من حلقات عمل مصممة لحفز أوجه التآزر الإقليمية والوطنية على تنفيذ الاتفاقيات. ويتمثل الهدف الرئيسي لحلقات العمل فيما يلي:</p>	<p>(٤) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة مثل المنظمات الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية، على التضافر في نشر الممارسات الجيدة، واستحداث توجيهات وتدريب، عند الاقتضاء، في المجالات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، وهي:</p> <p>(أ) حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة أو الآثار المعاكسة للمواد والنفايات الخطرة؛</p> <p>(ب) الوقاية من الحوادث والاستجابات الطارئة في حالة وقوع حوادث؛</p> <p>(ج) مكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛</p> <p>(د) توليد المعلومات والحصول عليها؛</p> <p>(هـ) نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛</p> <p>(و) إعداد المواقف الوطنية من أجل اجتماعات مؤتمرات الأطراف والهيئات الأخرى لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛</p> <p>(ز) التعاون الإنمائي؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<ul style="list-style-type: none"> ● إذكاء الوعي بعملية تعزيز المزيد من التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريدام واستكهولم وبتبعاها المحتملة على المستويين الإقليمي والوطني؛ ● تعزيز فهم حالة تنفيذ الاتفاقيات في المناطق وفهم الأولويات الوطنية التي حددها الأطراف للوفاء بالتزاماتها؛ ● تعزيز تبادل المعلومات عن النماذج وأفضل الممارسات في مجال آليات التنسيق لتنفيذ الاتفاقيات؛ ● تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى مزيد من التنسيق على المستوى الوطني؛ ● إذكاء الوعي بالفرص التقنية والمالية لبلوغ التنفيذ المنسق للاتفاقيات في المناطق؛ <p>عُقدت حلقة العمل الأولى بشأن أوجه التآزر في المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في برينوريا، وذلك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وبمشاركة ١٨ طرفاً في الاتفاقيات، بمن فيهم ممثلين للحكومات والمنظمات غير الحكومية والدوائر الصناعية والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واستكهولم في أفريقيا والمنسق الإقليمي لليونيبي المعين حديثاً والمعني بالمواد الكيميائية. وعُقدت حلقة العمل الثانية في مركز التنسيق لاتفاقية بازل/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وشارك فيها ممثلون لـ ١١ طرفاً في الاتفاقيات، لمنظمات غير حكومية، وللمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واستكهولم في كل من الأرجنتين والبرازيل.</p> <p>ومن المتوخى عقد حلقة عمل أخرى في آسيا خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠.</p> <p>ومن المتوخى أيضاً عقد حلقات عمل إضافية في المناطق الأخرى، وذلك يتوقف على توافر الأموال. وقدّمت الأمانات مساهمات في منشور يركّز على نشر أفضل الممارسات في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وللنفايات، وذلك كإسهام في عمل لجنة التنمية المستدامة في دوريتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، اللتين تعدّان ضمن مجالات تركيزهما الرئيسية مسألة المواد الكيميائية والنفايات.</p>	

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>ويجري استطلاع فرص إضافية للتعاون مع الهيئات ذات الصلة على نشر أفضل الممارسات ووضع التوجيهات والتدريب، وذلك في جملة من الميادين من بينها تطوير التشريعات.</p>	
	باء - التعاون البرنامجي في الميدان
<p>سوف تكفل الأمانات مراعاة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في تخطيط وإنجاز أنشطة المساعدة التقنية ضمن إطار الاتفاقيات، وذلك مثلاً فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الصناعية وبرنامج أوجه التآزر المذكورة في الفقرة ٤ من مقررات أوجه التآزر. تُجري الأمانات تعاوناً مع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية لضمان أن يتم في عملية النهج مراعاة المقررات التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والتي تُعنى بالمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.</p> <p>ستواصل الأمانات التعاون على تطوير مشاريع لتعزيز بناء القدرات على تنفيذ الاتفاقيات ضمن إطار برنامج البداية السريعة التابع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وتشارك الأمانات مثلاً في العنصر المعني بالإنفاذ من برنامج بروبو كوالا في كوت ديفوار، الذي وضع استجابة لعملية دفن نفايات سامة في هذا البلد. ويُنفذ هذا العنصر من البرنامج على مرحلتين: تركز المرحلة الأولى على كوت ديفوار وثلاثة بلدان ناطقة بالفرنسية في أفريقيا (من المرتقب أن تنتهي هذه المرحلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛ وتتركز المرحلة الثانية على ثماني بلدان أفريقية أخرى ذات مرافق لخدمات الموائج (من المرتقب أن تنتهي هذه المرحلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). ويكمن هدف البرنامج في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة عبر موائج في أفريقيا. وهو يشتمل على وضع معايير ولوائح بشأن التنفيذ المنسق للاتفاقيات وعلى تنظيم حلقات دراسية تدريبية لفائدة وكالات إنفاذ القانون مثل الجمارك وسلطات الموائج وجهات الاتصال التابعة للاتفاقيات. ويجري العمل حالياً على تنفيذ المشروع؛ وقد عُقد الاجتماع المشترك الأول في أبيدجان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.</p>	<p>(١٠) يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث، في سياق خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأخذاً في الاعتبار بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تستهل تعاوناً مشتركاً للنهوض بالتنفيذ الفعال لمقررات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وبرنامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>والمثال الآخر هو المشروع الذي يدعمه برنامج البداية السريعة والذي يُعنى بتعزيز القدرات التشريعية والتنظيمية والإنفاذية لتطبيق اتفاقية بازل واتفاقيتي روتردام واستكهولم، حسب الاقتضاء، في ترينيداد وتوباغو وفي ١٢ من الدول النامية الجزرية الصغيرة في منطقة الكاريبي. ويتيح المشروع نهجاً شاملاً ومتكاملاً لإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة على المستوى القطري، وهو يهدف في الوقت نفسه إلى تعزيز التطبيق والإنفاذ المنسق في المنطقة.</p> <p>وتتشارك الأمانات في وضع أداة لبناء القدرات من أجل تيسير وتنسيق الحصول على المساعدة في مجال بناء القدرات ضمن إطار الاتفاقيات.</p>	
<p>سوف تُدرج الأمانات مسألة التعاون البرنامجي على المسائل الشاملة لعدة قطاعات في برامج عملها الخاصة التي ستُقدّم إلى مؤتمرات الأطراف لكي تنظر فيها في عام ٢٠١١.</p> <p>تعمل الأمانات على تطوير مبادئ توجيهية مشتركة للتعاون على تقديم المساعدة التقنية من أجل ضمان إشراك جهات الاتصال الوطنية والمراكز الإقليمية المعنية في تنفيذ الأنشطة. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية نهجاً منتظماً فيما بين الأمانات بشأن إبلاغ الخبراء والممثلين الإقليميين من الأطراف والمراكز الإقليمية، وتوجيه الدعوة لهم للمشاركة كلما كان ذلك مناسباً.</p> <p>تعمل الأمانات على تنسيق تطوير المشاريع المتصلة بالمساعدة التقنية في مجالات رئيسية شاملة لعدة قطاعات، مثل المواد الكيميائية الصناعية. وهذا سعي يتضمن العمل مع الشركاء المعنيين ومع الأطراف المحتملة المتلقية والمانحة للمساعدة.</p> <p>تجري الأمانات، من خلال التمثيل المشترك في الاجتماعات والتنسيق البرنامجي، تعاوناً على إنجاز برنامج بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، الذي يعمل على تنفيذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.</p> <p>بما أنّ الطلبات الموجهة للأمانات في الجزء بء من مقررات أوجه التآزر تؤثر في مختلف مجالات برامج عملها، سوف تنظر أفرقة عمل فردية في الأنشطة المشتركة المحددة بشأن التعاون البرنامجي في الميدان.</p>	<p>(١٣) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم أن تنهض بالتعاون البرنامجي بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك ما يتم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي وضع برامج عمل كل منها وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
	جيم - الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية
<p>تم إنشاء فريق مواضيعي مشترك بين الأمانات لكي ينظر في الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية.</p> <p>كما أُشير إلى ذلك آنفاً (الفقرة ٤ من مقررات أوجه التآزر)، يجري العمل على تنظيم حلقات عمل مشتركة بالتنسيق مع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاربي وآسيا والمحيط الهادئ.</p> <p>تعمل الأمانات على إشراك المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، وكذلك المكاتب الإقليمية للفاو واليونيب، في أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة وفي الأنشطة المعنية الشاملة لعدة قطاعات.</p> <p>يجري العمل على توظيف منسقي أقسام المواد الكيميائية الإقليمية الموجودة داخل مكاتب اليونيب الإقليمية. وسوف يدعم هؤلاء الأخذ بنهج متكامل في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية على المستوى الإقليمي، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات وأنشطة كل من شعبة المواد الكيميائية باليونيب والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقد تم توظيف المنسقين الإقليميين لأفريقيا (نيروبي) وأمريكا اللاتينية والكاربي (بنما). ويجري العمل حالياً على توظيف المنسقين الإقليميين لآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك) وأوروبا الشرقية (جنيف).</p>	<p>(١٧) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستهل مشاريع تجريبية عن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية، مثل مشاريع تضطلع بها المراكز الإقليمية والاستفادة من الدروس المكتسبة؛</p>
<p>عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حلقة عمل حول تعزيز التعاون بين المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم شارك فيها ممثلون لهذه المراكز. وتمثل الغرض الرئيسي من حلقة العمل في دعم إنجاز المراكز الإقليمية لبرامج المساعدة التقنية التابعة للاتفاقيات. وسوف يتم سنوياً عقد حلقات عمل مماثلة قد يشارك فيها أيضاً ممثلون للفاو وللمكاتب الإقليمية لليونيب، حسب الاقتضاء.</p> <p>سعيًا إلى تعزيز التنسيق، تعمل الأمانات على تطوير نهج منسق لتبادل المعلومات عن أولوياتها وبرامج عملها وذلك فيما بينها ومع المراكز الإقليمية والمكاتب الإقليمية التابعة للفاو واليونيب.</p>	<p>(١٨) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والمراكز الإقليمية أن تبادل المعلومات عن قدراتها وبرامج عملها؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>وسوف يشمل هذا الأمر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تبادل خطط الأعمال أو خطط العمل مرة كل فصل أو كل نصف سنة، وتخصيص وصلات ربط بصفحات الاتفاقيات على شبكة الإنترنت؛ ● وسائل لربط المراكز والمكاتب الإقليمية بآلية مركز لتبادل المعلومات التي تعمل على تطويرها الاتفاقيات؛ ● إعداد نبذات عن المراكز الإقليمية لاتفاقيتي استكهولم وبازل ووضعها في متناول الجمهور؛ ● فرص لتطوير أنشطة مشتركة، ولاسيما أنشطة المساعدة التقنية؛ ● تحديد الخبراء الإقليميين للمساعدة في إنجاز أنشطة المساعدة التقنية على المستويين القطري والإقليمي. 	
	ثانياً - القضايا التقنية
	ألف - تقديم التقارير الوطنية
<p>تم إنشاء فريق مواضيعي مشترك بين الأمانات ومعني بالإبلاغ الوطني لكي تنظر في التنسيق ضمن إطار هذا النشاط.</p> <p>تعمل أمانتا اتفاقيتي بازل واستكهولم على وضع مقترحات تغطي النقاط (أ) إلى (ج) أدناه. وستعرض هذه المقترحات على الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف التي ستعقد في عام ٢٠١١.</p>	<p>(١) يطلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم أن تعدا مقترحات تنظر فيها مؤتمرات أطرافهما من أجل:</p>
<p>حالياً، تقتضي اتفاقية بازل من الأطراف تقديم تقاريرها مرة كل سنة، فيما تشترط اتفاقية استكهولم تقديمها مرة كل أربع سنوات. وكلما حلّ موعد تقارير اتفاقية استكهولم يكون موعد تقارير اتفاقية بازل قد حلّ أيضاً. وفي عام ٢٠١٠ يكون الموعد قد حان، حيث سيتعين تقديم تقارير الأطراف في اتفاقية استكهولم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وتقارير اتفاقية بازل قبل نهاية السنة.</p>	<p>(أ) تزامن تقديم تقارير الأطراف بموجب الاتفاقيتين في السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في كل من الاتفاقيتين أن تقدم تلك التقارير؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>بالنسبة لسنة ٢٠١٠، سوف تشترك الأمانات في تقديم طلب إلى الأطراف لكي تقدم تقاريرها وفق المواعيد المحددة.</p> <p>في عام ٢٠١١، سوف تعد الأمانات مقترحاً بشأن التزامن في تقديم التقارير عن عام ٢٠١٤.</p>	
<p>تعمل أمانتنا اتفريقيي بازل واستكهولم على التخطيط لأنشطة في مجال بناء القدرات على تعزيز الإبلاغ الوطني من قبل الأطراف. ورنهناً بتوافر التمويل سوف تُنفذ هذه الأنشطة في عام ٢٠١٠.</p>	<p>(ب) استحداث أنشطة مشتركة لتنمية القدرات لمساعدة الأطراف على جمع البيانات والمعلومات المنسقة وإدارتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير؛</p>
<p>يجري في إطار اتفاقية استكهولم تنقيح استمارة الإبلاغ من أجل العمل بقدر أفضل على استيعاب تقييم فعالية الاتفاقية وبغية الاستجابة للطلب على الترشيد.</p> <p>قامت اتفاقية بازل في عام ٢٠٠٢ بترشيد عملية الإبلاغ لديها لجعلها سهلة أكثر للاستعمال. وسوف تعد الأمانة مقترحات بشأن مزيد ترشيد استمارة الإبلاغ الخاصة باتفاقية بازل وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١.</p> <p>تناقش أمانتنا اتفريقيي بازل واستكهولم السبل الممكنة الكفيلة بالحد من أعباء الإبلاغ ضمن إطار الاتفريقيين.</p>	<p>(ج) تبسيط استمارات وعمليات كل منها الخاصة بتقديم التقارير بهدف تخفيف عبء الإبلاغ، مع مراعاة أنشطة الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛</p>
	باء - آليات الامتثال/عدم الامتثال
<p>اعتماد آلية الامتثال/عدم الامتثال في إطار اتفريقيي روتردام واستكهولم مسألة سيتم بحثها في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في كل اتفاقية، التي ستعقد في عام ٢٠١١.</p> <p>بعد إنشاء آليات الامتثال ضمن إطار الاتفاقيات الثلاث كلها، سوف تعد الأمانات مقترحات بشأن تحسين التنسيق بين الآليات وذلك لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في كل اتفاقية.</p>	<p>(٢) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم أن تُعد، بعد إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال بموجب الاتفاقيات الثلاث كلها، مقترحات تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تستكشف إمكانيات تعزيز التنسيق فيما بين الآليات المتفق عليها لتسهيل الامتثال، وذلك مثلاً من خلال تقديم الدعم المكتبي المشترك للجان، أو حضور رؤساء اللجان الثلاث لاجتماعات بعضها البعض، أو التشجيع على تعيين أعضاء للجان ممن لديهم خبرة بآليات الامتثال الأخرى؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>سوف تقترح أمانة اتفاقية بازل وروتريام واستكهولم لكي يحضروا بصفة مراقب الدورة القادمة للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لها. سوف تتبادل الاتفاقيات المعلومات والخبرات والدروس المستفادة من أنشطتها المتعلقة بالامتثال. وقد أطلعت أمانة بازل، مثلاً، أمانتي اتفاقية روتردام واستكهولم على نتائج الدورة السابعة للجنة التنفيذ والامتثال.</p>	<p>(٣) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحقق في تشغيل أو إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال المنشأة، أو قيد التفاوض، بموجب الاتفاقيات الثلاث؛</p>
	جيم - التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية
<p>تم إنشاء فريق مواضيعي مشترك بين الأمانات لكي نظر في التعاون على المسائل التقنية والعلمية. تعمل الأمانات معا على ضمان تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي يجري النظر في إدراجها، أو التي تم مؤخراً إدراجها، في الاتفاقيات المعنية. وضعت الأمانات قائمة بالمواد الكيميائية المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث وذلك من أجل دعم أخذ الأطراف بنهج دورة الحياة في إدارة المواد الكيميائية. سوف تتبادل الأمانات أيضاً المعلومات عن عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية التابعة لاتفاقية روتردام، ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، والفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل، وسوف تحدّد العمليات الرسمية المحتملة للتشاور فيما بين هذه الهيئات، مثل مناقشة الاستكمال المحتمل للمبادئ التوجيهية التقنية والمواد الكيميائية ذات الصلة التي تجري مناقشتها. أثناء عملية تخطيط اجتماعات الهيئة التقنية والعلمية التابعة للاتفاقيات، سوف تقوم الأمانة المنظمة للاجتماع بإبلاغ أمانتي الاتفاقيتين الأخيرتين، وكذلك النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وسائر الهيئات الأخرى ذات الصلة، بالمسائل الخاصة بها.</p>	<p>(٤) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تيسر تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تقاسم المعلومات مع بعضها البعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن الإجراءات المستحدثة، والمواد الكيميائية التي يجري مناقشتها بموجب الاتفاقيات الثلاث؛</p>
<p>سوف تحدّد الأمانات المسائل التقنية الشاملة لعدة قطاعات التي تتطلب تطوير أو تعزيز التعاون بشأنها.</p>	<p>(٥) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم مواصلة أو إقامة التعاون في القضايا التقنية المتصلة بأكثر من واحدة من الاتفاقيات الثلاث، بما يشمل هيئات ومؤسسات أخرى خارج إطار الاتفاقيات الثلاث، حسب الاقتضاء؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>من أمثلة التعاون الشامل لعدة قطاعات مسألة التطوير المشترك لخرطة طريق للأمانات بشأن التصدي للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الصناعية.</p> <p>سوف تطوّر الأمانات حلقات عمل مشتركة لإذكاء الوعي والتدريب على عمل هيئاتها العلمية والتقنية لدعم مشاركة الخبراء والسلطات المحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين الآخرين في عملها.</p>	
	ثالثاً - إدارة المعلومات وقضايا التوعية الجماهيرية
	ألف - الأنشطة المشتركة للتواصل والتوعية الجماهيرية
<p>تم إنشاء فريق مواضيعي مشترك بين الأمانات لكي ينظر في مسألة الأنشطة المشتركة للتواصل والتوعية الجماهيرية.</p> <p>سوف تضع الأمانات نهجاً مشتركاً بشأن أنشطة إذكاء الوعي والتواصل، بما في ذلك استراتيجية مشتركة للاتصالات وحملة عالمية لإذكاء الوعي بالتعاون مع المكاتب والمراكز الإقليمية والأطراف الآخرين، مثل اليونيب والفاو، وذلك عندما تتوافر الموارد.</p> <p>أنتجت الأمانات بعض مواد التوعية الجماهيرية، مثل كتيبات وملصقة تبرز أوجه التآزر بين الاتفاقيات؛ وسوف يتم في المستقبل تطوير مواد مماثلة إضافية.</p>	<p>(١) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تستحدث نهجاً مشتركاً بين الاتفاقيات الثلاث بشأن أنشطة استشارة الوعي والتواصل؛</p>
<p>سوف تستخدم الأمانات بالكامل آليات وأدوات المعلومات والتواصل القائمة مثل مجموعة موارد اتفاقية روتردام، ونشرات المعلومات لاتفاقية بازل، وكذلك الموارد المتاحة عبر اليونيب والفاو والأطراف الأخرى.</p> <p>سوف تضع الأمانات نظاماً مشتركاً لتطوير المعلومات ومواد التواصل وإدارتها وتوزيعها.</p> <p>سوف تحدد الأمانات الثغرات في المواد والفرص المتاحة للتطوير المشترك لمواد جديدة.</p>	<p>(٢) يطلب أيضاً إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تنتفع بالكامل من آليات وأدوات المعلومات والتواصل القائمة وأن تبني عليها؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
	باء - تبادل المعلومات/آلية مركز تبادل المعلومات عن الآثار المترتبة في الصحة والبيئة
<p>تم إنشاء فريق مواضيعي مشترك بين الأمانات لكي ينظر في مسألة تبادل المعلومات وإنشاء آلية مركز لتبادل المعلومات.</p> <p>أعدت الأمانات خطة عمل مشتركة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل استحداث آلية مركز لتبادل المعلومات تخدم الاتفاقيات الثلاث. للاطلاع على المزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/2.</p>	<p>(٤) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تستحدث نظاماً لتبادل المعلومات بشأن الآثار المترتبة في صحة البشر والبيئة، بما في ذلك آلية مركز لتبادل المعلومات، لكي تعمل تلك النظم على خدمة الاتفاقيات الثلاثة كلها؛</p>
	جيم - المدخلات المشتركة في العمليات الأخرى
<p>سوف ينظر فريق المنسقين في مسألة المدخلات المشتركة في العمليات الأخرى. حددت الأمانات العمليات والمؤسسات ذات الصلة التي قد تكون المشاركة المشتركة فيها مفيدة، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ ○ منظمة الجمارك العالمية، مبادرة الجمارك الخضراء، شبكة الإنفاذ الإقليمية التابعة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، الإنترنتبول، شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ وإعمال القانون البيئي، الشبكة الدولية للائتمثال لقوانين البيئة وإعمالها. ○ لجنة التنمية المستدامة؛ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ بروتوكول الملوثات العضوية الثابتة الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود؛ المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة؛ ○ مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي؛ ○ المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛ 	<p>(٥) يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تقوم، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، بالعمل بصفة مشتركة للمشاركة في العمليات الأخرى ذات الصلة وتقديم المعلومات للهيئات والمنظمات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛</p>

الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر أن تُتخذ	نص الحكم الوارد في مقررات أوجه التآزر
<p>○ شُعب وبرامج اليونيب ذات الصلة مثل شُعبة القوانين والاتفاقيات البيئية، وشُعبة التجارة والصناعة والاقتصاد، وبرنامج بناء القدرات في مجال تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في بلدان أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ؛</p> <p>○ برامج الفاو ذات الصلة، مثل برنامج مييدات الآفات المتقدمة؛</p> <p>○ البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.</p> <p>تعمل الأمانات بالأحرى على تنسيق مشاركتها في العديد من العمليات المذكورة أعلاه، وهي سوف تحدد السبل الكفيلة بتعزيز مثل هذه النهج المشتركة والتمثيل في العمليات والمؤسسات ذات الصلة.</p> <p>سوف تسعى كل أمانة، كلما كان الأمر مناسباً، إلى تضمين وثائق المشاريع والمقترحات وأنشطة تعبئة الموارد إشارات مرجعية إلى ما تقوم به الأمانات الأخرى من أعمال.</p>	